من الاجرة الاولى لا يكون عذرا الا ما لو اعتبرناه عذرا لا يسلم اجارة في الدنيا قال نور الله عنه سألت شيخنا عنه
السائحي عن الغاية حيث تعذر المستاجر عن الدار في المدة او في بعضها هل سقط الاجرة قال لا وسألت شيخنا عن
الآجر منع المستاجر من سكنى الدار واجرها بعد ما سلم الدار اليه حتى مضت المدة قال يسعى ان يجب الاجرة سئل
صاحب المحيط عن المستاجر لو كان عامل الآجر في الغلة قال الاجر واحد المفتاح فبقي الدار معلقا شهرا هل
سقط وكذا الشهر قال لا لانه كان متمكنا من الانتفاع بان يسقط ادا الغلة وسئل نجم الدين المرغيناني عمن
استاجر رجلا للعمل في الضيعة كاتخاذ الطين وقيل الولد فامطر السماء بعد ما جاء الاجير للعمل فامتنع لذلك
العذر هل يجب الاجرة فقال لا استاجر دابة ليحمل عليها مائة وخمسين منا من الحنطة فمرضت الدابة فلم يطق ان يحمل
عليها مائة هل للمتكاري ان يرجع على المكاري بحصة ذلك قال لا لانه رضي بذلك استاجر رحى للطحن فيها من معلوم
واستاجر الدار التي فيها الرحى ايضا فمنعه الجيران عن الطحن بفتوى المفتي بسبب توهين البناء هل سقط عن المستاجر
من اجر حصة مدة كان ممنوعا فقال ما يمكنه حبسا من الطحن ولم يمنعوه حسابا سقط قيل له لو حكم القاضي بالمنع عن
الطحن قال الجواب كذلك ما لم يمنع حسا يلزمه الاجر سئل عمن في يده حمام يحكم الاجارة سنة ثم انها غرقت فيها بين ذلك
وصارت بحال لا ينتفع بمثلها انتفاع مثلها هل يجب كل الاجرة فقال انما يجب بقدر ما كانت منفعة المكاري لو احمل في بعض
الطريق فخوفوه فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر له هكذا ذكر في الفتاوى ولم يذكر اجبر على الاجارة ومعنى
ان يجبر في الفصل الحادي والعشرين من اجارات المحيط وسئل القاضي بديع عمن اجر دارا وهو مديون وطلب
رب الدين من القاضي ان يجبر بيع تلك الدار هل للقاضي ان يجبر ذلك فقال لا الا ان كانت قيمة الدار مستغرقة فقال الاجارة
وكذا افتى صاحب المحيط في منية الفقهاء رجل اجر داره من رجل ثم اراد ان يفسخ الاجارة ويبيع لانه لا نفقة له ولا
لعياله لكونه معدما ماله ذكر انه ليس للآجر فسخ الاجارة الا ان كان عليه دين فادح او وقال ان يفعل هكذا ذكر في الاصل
ولم يذكر قدر الدين قال قلت للقاضي الامام لو كان الدين قدر دينار يكون عذرا قال نعم لانه ذكر الدين ولم يذكر
قدره قال قلت ان كان قدر درهم قال نعم واقل من درهم لا يعوله وكذا ان المستاجر اذا احتاج الى مال الاجارة
بسبب العجز عن الكسب او الفقر او المرض فاراد ان يفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف طرف الآجر والفرق ان حاجة
الآجر لا تندفع الا بالبيع وفسخ الاجارة اما حاجة المستاجر فتندفع بدون فسخ الاجارة بان يواجر من غيره
اباق العبد المستاجر فللمستاجر ان يفسخ الاجارة وهو عذر وان كان العبد غير حاذق للعمل الذي استاجره عليه
فهذا لا يكون عذرا في فسخ الاجارة وان كان عمله فاسدا كان له الخيار رجل استاجر عبدا من رجل كل شهر بدرهم
مثلا فمرض العبد ولم يقدر على مثل ما كان الا انه قد يعمل عملا دون العمل الذي كان يعمله في الصحة فله ان ينقض الاجارة
وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذه المسئلة في سائر الوجوه ينبغي ان يقال بان العبد اذا كان يعمل اقل من نصف عمله كان له الرد
وان لم ينقضها حتى مضى الشهر لزمه الاجرة وان مرض مرضا لا يقدر على شيء من العمل فلا اجر عليه محيط دفع
الى حائط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات قبل ان يخيطه قال عيسى بن ابان لا اجر له وقال ابو سليمان له اجر القطع
استاجر رجلا فزرع فيها زرعا ثم تفاسخا العقد والزرع بقل هل يترك الارض في يد المستاجر باجر المثل الى
ان يستحصد الزرع وقد قيل يترك لان المستاجر رضي بسقوط حقه في الزرع حيث اقدم على الفسخ باختياره

الفسخ

غلة

مسئلة في حمل الاجر

بمسئلة مثله

بيان الاجارة عن المستاجر

ان الحاجة للمستاجر

٢٢

وقد قيل يترك وهذا العاقل لست لعلى ذكرها هنا محررة في كتاب المزارعة وصورتها رجل دفع ارضه مزارعة الى غيره
واخر المزارع الزرع وزرع في اخر السنة والزرع بقل لم يستحصد فارادا رب الارض ان يقلع الزرع ليس له ذلك من ذلك
ويثبت بينهما اجارة في نصف الارض حكما الى ان يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع وبغرم المزارع نصف اجر مثل الارض
لرب الارض وقد رضي المزارع هنا بسقوط حقه في الزرع حيث اخر الزرع الى اخر السنة ذخيرة من اجارات المحيط استاجر
رجل من اخر دارا وبدين كان للمستاجر على الآجر يجوز وكذا لو استاجر عبدا بدين كان للمستاجر على الآجر فان فسخ الاجارة
حاز بعد ان المستاجر ان يحبس المستاجر بالدين السابق ليكن له ذلك ولو كانت الاجارة فاسدة وفسخ الاجارة
بحكم فساد السبب فان المستاجر ليحبس المستاجر بالدين السابق ليس له ذلك وان مات الآجر والاجرة دين عليه
بدل العقد في الاجارة الى ان يرد الملك المستاجر حبس العبد كان المستاجر احق به من الاجرة حال حياته فيكون احق من
غرمائه بعد وفاته وفي الاجارة الفاسدة لما لم يملك الحبس لم يكن المستاجر احق به من الآجر حال حياته فلا يكون احق به
من غرمائه بعد وفاته لكنه يكون اسوة لغرمائه مات الآجر وعليه دين فالمستاجر احق به من سائر الغرماء كما في الرهن الا انه
لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن جزانة الفتاوى ان حطت بعد الثوب فاساءه درهم وان حطته رومية فبدرهمين جاز
واي العملين عمل استحق اجرته وكذا قال للصباغ ان صبغته بعصفر فبدرهم وان صبغته فبدرهمين وكذا لو اختيم بين شيئين
بان قال احمل هذه الدابة الى الحيرة او هذه الى الكوفة وكذا الاختيار بين ثلاثة اشياء وان ختم بين اربعة لم يجز
والمعتبر في جميع ذلك البيع عندنا في البيع بشرط الخيار وهكذا لو قيل ان استاجر دابة الى الحيرة بدرهم وان جاوزها
الى القادسية فبدرهمين فهو جائز وكذا في الحلاف وان استاجرها الى الحيرة على انه ان حمل عليها كر شعير فبنصف درهم
وان حمل عليها كر حنطة فبدرهم فهو جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما فصل في مسائل الاجارة بالشرط آجر من رجل
مرحلة ثم البيع فيه العصير واشترط على المستاجر ان يحمله الى منزل الموجر عند الفراغ فالاجارة فاسدة وبعد الحكم له
فليكن تخصيص بالحمل وان لم يشترط ذلك على المستاجر لزمه واذا فرغ من عمله قبل مضي الشهر فعليه الاجر الى تمام الشهر وان كان
استاجره يوما بكذا فاذا فرغ من عمله سقط عنه الاجر ردها الى صاحبها اولم يرد من اجارات المحيط ولو دفع الى صباغ
ثوبا وامره ان يصبغه بزعفران او بقم فخالف فصبغه غير ما سمى الا انه من ذلك الجنس يريد انه لم يصبغه وكان امره
صاحب الثوب ان شاء والمالك بالخيار ان شاء ضمنه ثوبا ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
لا يجاوز به المسمى في الاصل ولو دفع الى حائك غزلا لينسج سبعا في اربع اي يكون طوله سبعا وعرضه اربعا اما ان يكون الخلاف
من حيث القدر او من حيث الصفة والخلاف من حيث القدر اما ان يكون الى زيادة بان حاك ثمانيا في اربع او الى نقصان بان حاك
ستا في اربع والخلاف من حيث الصفة اما ان يكون الى زيادة بان امره ان ينسجه رقيقا فنسجه صفيقا او الى نقصان بالعكس وفي
الفصول كلها صاحب الغزل بالخيار ان شاء ترك الثوب على النساج وضمنه غزله مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه
الاجر ولم يذكر محمد انه يعطيه المسمى او اجر المثل قال بعض المشايخ يجب اجر المثل على كل حال لا يجاوز المسمى وقال بعضهم يعطيه
المسمى اذا اخذ الثوب ورضي بالعيب ولو اخذ الثوب ولم يرض بالعيب يعطيه اجر المثل لا يجاوز به المسمى والى هذا
ذهب ابو بكر البلخي ومحمد بن سلمة في الفصل السابع والعشرين من اجارات المحيط والحمولة جمع الحمل كالبغولة
مع النعل شرط في العبد الا مرضا ايا ما فعليه ان يعمل بعد عوض بايام المرض او شرط في الدابة ان بدالدابة ان يرجع من بعض

جواز حبس المستاجر الذي المستاجر بدين

بيان المخالفة بين صاحب الغزل وبين الحائك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)